صلاة فلا بد تر لكن ظاهر كلامهم يخالفه وبطرو حجر سفه وفلس
في كل تصرف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك وبحث الاسنوي
ان طرو الاسترقاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن
المعمى عليه لانه لا ولي عليه فاذا افاق تخير بين القسمة واستيناف
الشركة ولو بلفظ التقدير او كان المال عرضا ولو كان الوارث
غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استيناف فيما ولو بلفظ التقدير
عند الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت
دين او وصية لم يجز الاستيناف من الوارث الرشيد وولي غيره
الا بعد قضاء الدين ووصيته غير المعينة لان المال حينئذ كالمرهون
والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله او لوليه استيناف فيها
مع الوارث او وليه **والربح والخسران على قدر المالين** باعتبار
القيمة فلا يجزئ تقدير العمل فلو خلط اقفزة امانة بقفيز بخمسين فالشركة
اثلاث ولو كان لاحدهما عشرة دنانير مثلا والاخر مائة درهم فاشتريا
بهما قمحا مثلا قوم غير نقد البلد منهما بنقد البلد وعرف التساوي
والتفاضل فان استويا بنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير
من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة
مناصفة والا بان كانت قيمتها مائتين فبالاثلاث ولا يخالفه ما في
البيع فيما لو باع لكل من اثنين عبدا فباعهما بثمن واحد فانه لا يصح
للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم
وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من البيع لان الغالب في قيم النقود
الانضباط وعدم التغير فخف الجهل وايضا فالمقوم والمقوم به هنا
متحدان في النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل اهل البلد باحدهما
دون الاخر وادير الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل
ايضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسئلة العبدين السابقة لان
الغالب في قيمتها الاختلاف والغالب شرعا تغاير القيمة للمقوم جنسا

(وهنة

ولا صح

وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ونويد ما قررناه ما اجاب به الوالد رحمه
الله تعالى ايضا بان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال الشرا
اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض
اذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط **تساويا** اي الشريكان **في العمل او تفاوتا**
فيه فان شرطا خلافه اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسر
مع تفاضل المالين او عكسه **فسد العقد** لمنافاته لوضع الشركة
فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي مال الاخر كالقراض
اذا فسد وقد يقع التقاص ولو تساويا في المال وتفاوتا في العمل
وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا غير طامع
في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده **وتنفذ التصرفات** منهما
لوجود الاذن **والربح بينهما** في هذا ايضا **على قدر المالين** رجوعا
للاصل **ويد الشريك يد امانة** كالمودع والوكيل **فيقبل قوله في**
الرد لنصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه **والخسران والتلف**
كالوكيل **فان ادعاه** اي التلف **بسبب ظاهر** كحريق وجهل **طولب**
بينة بالسبب **ثم** بعد اقامتها **يصدق في التلف به بيمينه** كما يأتي
ذلك مع بقية احكام المسئلة اخر الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون
عمومه اوادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف
هو وعمومه صدق بلا يمين **ولو قال من في يده المال من الشريكين**
هو لي وقال الاخر مشترك او قالا بالعكس اي قال من بيده المال
هو مشترك وقال الاخر هو لي **صدق صاحب اليد بيمينه** لدلالتها على
الملك الموافق لدعواه به في الاولى ونفعه في الثانية **ولو قال**
ذو اليد اقتسمنا وصار لي صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدم القسمة فيه
وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شان الوكيل قبول
قوله توسعة عليه ولو ادعى كل منهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة
وحلفا او نكلا جعل مشتركا والا فللحالف **ولو اشتري الشريك وقال**

Copyrighting Sersity